رابط المادة على منصة باحث

مقاطع قصيرة في أحكام الحج وشهر ذي الحجة 4441

أ.د. علي الشبل | المضحي يمسك عن ثلاث

علي عبدالعزيز الشبل

آآ المضحي وهو الذي يفعل النسك سواء ذبحها اضحيته في يوم النحر او الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر قبل غروب شمسه. ثبت فيه حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:00:00

بنت ابي امية ام المؤمنين. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من بشره شيئا. اخرجه مسلم في الصحيح. وفي رواية لاحمد وبعض اهل السنن اذا دخل - 00:00:12

قال العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا. وهذا نهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ من هذه الاشياء الثلاثة من الشعر - 00:00:29

ومن الظفر ومن البشرة. والنهي بابه التحريم حتى يأتي ما يصرفه ولا صارف له من جنسه في فيما ها هنا. فمن اراد ان يضحي باتمام في برؤية هلال ذي الحجة ان كان شهر ذي القعدة هافيا ناقصا او باتمام ذي القعدة ثلاثين يوما بمعنى انه اذا رؤي الهلال - 00:00:41

او ثم ذو القعدة ثلاثين يوما فانه يمسك عن شعره وعن ظفره وعن بشرته حتى يضحي. وهذا فيه مع الامر النبوي فيه معنى اخر وهو معنى حسن ان المضحي في بلده في الافاق شارك الحجاج والعمار ببعض احرامهم ما هو؟ امساك عن الشعر والظفر - 00:00:59

البشرة كما ان الحجاج والعمار حال احرامهم يمسكون عن محظورات الاحرام التسع ومنها الا يأخذ من شعره ولا يقلم اظافره والله اعلم. شيخنا عدم الاخذ من شعر او الظفر هذا معروف عند الناس لكن البشرة البشرة يابس جلده او لينه مثل ما يكون في شفتيه او في اطراف اصابعه وانامله او في - 00:01:19

وبعض النساء مشهورة بتجملها بما يسمى تقشير الجلد او حك العقبين. فهذا من الاخذ من هذه البشر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. فهذه مباحات - 00:01:39

النهي عنها لهذا المعنى الجليل. في ترك هذه الامور المعتادة لك في حال اضحيتك او في حال احرامك او في حال صومك عبودية وطواعية لربك سبحانه وتعالى - 00:01:52